الا الضرب لزمه ان يضربه وان راى انه يصلح عن الضرب
فهو بالخيار بين ان يضربه او لا يضربه واى الامرين
فعل فمات فلا ضمان عليه واما صفات الضرب
في التعزير فيجوز ان يكون بالعصا وبالسوط
الذي كسرت ثمرته ولا يجوز ان يبلغ بتعزيره
انهار الدم كما تقدم وضرب الحد يجوز ان يفرق في
البدن كله بعد توقي مواضع المقاتل ليأخذ
كل عضو نصيبه من الحد ولا يجوز ان يجمع في
موضع من الجسد واختلف في ضرب التعزير
فاجراه جمهور اصحاب الشافعي مجرى ضرب الحد
في التفريق وجوز عبد الله الزبيري جمعه في
موضع واحد من الجسد ويجوز في نكال
التعزير ان يجرد من ثيابه الا قدر ما يستر عورته
ويشهر في الناس وينادى عليه بذنبه
اذا تكرر منه ولم يقلع عنه ويجوز ان يحلق شعر
راسه ولا يحلق لحيته واختلف في جواز تسويد
وجهه فجوزه الاكثرون اما ركوبه الدابة
منكسرا فنقل الخلف عن السلف والحكام يفعلونه
ويجوز ان يصلب في التعزير حيا ولا يمنع من

الطعام ولا الشراب ولا يمنع من الوضوء للصلاة
ويصلي مومياً ويعيد اذا ارسل ولا يجاوز
بصلبه ثلاثة ايام

فصل

اما التعزير بالاموال
فجائز عند مالك رحمه الله تعالى وهو قول قديم
عند الشافعي رضي الله عنه بدليل انه اوجب على
من وطئ زوجته الحائض في اقبال الدم دينار
وفي ادباره نصف دينار رواه ابن عباس وفي
من غل الزكاة يوخذ منه ويوخذ شطر ماله عقوبة
له واستدل بحديث بهز بن حكيم عن ابيه عن
جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في كل اربعين
من الابل السائمة بنت لبون من اعطاها
مؤتجرا فله اجرها ومن منعها فانا اخذوها وشطر
ماله عزمة من عزمات ربنا ليس لال محمد
فيها شيء وقد روي ان سعد بن ابي وقاص اخذ
سلب رجل قتل صيدا بالمدينة وقال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من راى رجلا يصطاد
بالمدينة فله سلبه والمراد هاهنا بالسلب الثياب
فحسب وهذا ما اورده الامام وقد روي انهم
كلموا سعدا في هذا السلب فقال ما كنت ارد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)